

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز الاعتماد المدرج للأجور الإضافية والمكافآت التشجعية بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي :

قرر :

مادة وحيدة — يخص لوزارة الثقافة والإرشاد القومي بتجاوز بند ١ / و (مكافآت تشجعية وأجور إضافية) في الباب الأول من الفرع ١ — (الديوان العام) قسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) من ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) ويؤخذ هذا التجاوز من وفور سائر اعتمادات الباب نفسه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز الاعتماد المدرج للأجور الإضافية بميزانية النيابة الإدارية في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء قسم الراتبة بالنيابة الإدارية من أحكام القرارين رقم ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز الاعتماد المدرج للأجور الإضافية والمكافآت التشجعية بميزانية وزارة الصحة للإقليم الجنوبي

للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ بدمج فروع ميزانية وزارة الصحة المختلفة في فرع واحد عدا مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات ؛

قرار :

مادة ١ — يعتمد في ميزانية قسم ٨ (وزارة الصحة للإقليم الجنوبي) للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ تجاوز الاعتماد المدرج بالباب الأول تحت بند (و) للأجور الإضافية والمكافآت التشجعية بمبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات نفس الباب وذلك لمواجهة ما يتطلبه صرفه من الأجور الإضافية والمكافآت التشجعية حتى نهاية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر